في باب الظهار حرمة موقته الى وجود المنهي وهو الكفارة شرع في هذا الفصل لبيان ذلك

قوله قال وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اوقال القدوري في مختصره اعلم ان كفارة الظهار مشروعة على الترتيب دون التخيير لان الله ذكرها بحرف الفاء وهي للترتيب الاعتاق عند القدرة عليه ثم صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الاعتاق ثم الاطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصوم والاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا والمراد من عتق الرقبة اعتاق الرقبة لانه اداوردت اباحة فنوى به الكفارة لم يجز وتد نص عليه الحاكم الشهيد رحمه الله في الكافي وذلك لان الميراث يدخل في ملكه بلا صنع منه فيتعين عليه بلا صنع منه والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد **قوله** قال كل ذلك قبل المسيس اي قال القدوري في مختصره يعني ان الكفارة يشترط ان تقع قبل الوطء سواء كانت بالاعتاق او الصيام او الاطعام اما في الصيام والاعتاق فظاهر لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا واما في الاطعام وان لم يشترط فيه التقدم على المسيس ففيه وجهان احدهما ان الكفارة في باب الظهار شرعت مغنية للحرمة الثابتة بالظهار والعود جميعا فلو حل الوطء قبل الكفارة بالاطعام لم يكن المغنى مغنيا لان المحل حينئذ يحصل قبل وجوه المغنى وهو فاسد والثاني انه يمكن ان تقدر على الاعتاق او الصيام في خلال الاطعام فيسند وجود الحكم الى الاصل لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف فلو قلنا بجواز الوطء قبل الاطعام ربما يقع الوطء قبل الاعتاق او الصيام فاذا قدر على ذلك وهو خلاف النص فلا يجوز

فلم يجز الوطء قبل الاطعام احتياطا لان الباب باب الحرمة يؤيده قوله عليه السلام استغفر الله ولا تعد حتى تكفر بيانه ان النبي عليه السلام امر الواطئ بالاستغفار وذلك يعضي سابقة الذنب وهو لا يكون الا بارتكاب الحرام فعلم ان الوطء حرام قبل الكفارة مطلقا ونهى ايضا عن العود الى الوطء الى غاية التكفير مطلقا ولم يقيد بكفارة دون كفارة فعلم ان الوطء حرام قبل الاطعام ايضا ثم ان وطئها قبل ان يكفر فلا شئ عليه بالوطء الا الاستغفار وقد مر بيان ذلك قبل هذا الفصل **قوله** فلا يجزي بلغ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير اي قال القدوري في مختصره وذلك لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا بيانه ان اسم الرقبة مطلق وليس فيه تقييد بصفة دون صفة فيجوز الكل ولا خلاف في هذا المجموع الا في الرقبة الكافرة فانها تجزئ عندنا عن كفارة الظهار والافطار واليمين خلافا للشافعي فانها لا تجزئ عنده وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يعتق رقبة فاعتق رقبة كافرة كذا ذكر الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وقول احمد كقول الشافعي لنا ان المنصوص في الاية اسم الرقبة وهو مطلق لان المطلق عبارة عن المتعرض للذات دون الصفات وهو كذلك لانه ليس فيه ما ينبئ عن الايمان والكفر بل الرقبة اسم للمملوك كذا قاله الجوهري في الصحاح فلا يجوز تقييده بالايمان بخبر الواحد لانه زيادة على النص وهي نسخ فلا يجوز نسخ الكتاب به ولا يجوز تقييده بالقياس على كفارة القتل ايضا لانه قياس المنصوص على المنصوص فلا يجوز ذلك للزوم اعتقاد النقص فيما تولى اليه بيانه **قوله** فان قلت جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه برقبة سوداء وقال علي عتق رقبة أفتجزيه هذه فامتحنها رسول الله بالايمان فوجدها مؤمنة فقال اعتقها فانها مؤمنة فتقليل رسول الله بالايمان يدل على اشتراط الايمان في الكفارة قلت الصحيح من الرواية

Copyright © Khalili Research University